مانع السفاح في تعليم
عقاد الانكاح
لعفيفي على الحصير الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح
وجعل عقده ينعقد بولي وشاهدين عدل كل منهما سميعا
بصيرا وجعل من النساء حلالا وحراما وبين الحلال والحرام
على لسان من أرسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات والمتوفى
عنهن عددا ليكون العاقد بذلك خبيرا أحمده حمد من كان عبدا
شكورا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تكفر الذنب تكفيرا وأشهد أن سيد الخلائق محمدا عبده ورسوله
الهادي إلى الحق وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا
اللهم فصل وسلم على هذا النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير على المنبر الشافعي أحد فقرا
على البجاري نقيب على النقشبندي اللهم اغفر له ولوالديه ولوالديه
ولوالديهما والمسلمين أجمعين آمين أنه لما عدم العلم الشريف
من بلاد الريف بموت العلماء خصوصا في أقاليم الشرقية وكثرة
الجهل حتى صار عاقدون الأنكحة لا يعلمون ما يحرم من النسا
بالرضاع والمصاهرة ولا شروط العقد ولا أقفنا عدة المطلقة
ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به النكاح من الألفاظ المفرعة
له ولا ترتيب الأولياء ولا غير ذلك حتى أن شخصا عقد على بكر
ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج أختها ودخل بها وشخصا آخر
مات أخوه قبل أن يدخل بزوجته فتزوجها قبل انقضاء عدتها
وقال العاقد

والذنب

وقال العاقد أن أخاه الميت لم يدخل بها وقد مات فلا عدة عليها
وعاقدا عقد عقد شخص على امرأة وعمتها في عصمته ولا يعلمون
أن الجمع بينهما حرام ولا يعلمون أن الرضاع يحصل به التحريم فيزوجون
الأخ على أخته من الرضاع وغير ذلك من الأمور المحرمة والباطلة
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها فسألني بعض من يحبني
في الله تعالى أن أكتب في ذلك شيئا سهل العبارة واضح الإشارة
مختصرا مفيدا مشتملا على ما يعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح
من الباطل والفاسد على الدوام وأكتب منه نسخا وأرسلها للعاقدين
بالبلاد فرأيت من ذلك أمرا مهما يتعلق بفعله وإعلامهم به
لأنسابهم والفروج يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما وإن كان العلماء
رضي الله تعالى عنهم أكثروا من التصانيف في ذلك فلا يوجد بالريف
وإن وجد بعضها فلا يفهمونها ولا يعرفون معانيها ولا يجدون
من يقررها عليهم ليرشدهم إلى فهم معانيها فمن هنا قصرت
همتهم وتزايد جهلهم ومنهم من لم يكن بشيء من ذلك مطلقا ويفعل بجهله
فأجبته إلى ذلك راجيا من الله العظيم أن يكون خالصا لوجهه الكريم
وسميته مانع السفاح في تعليم عقاد النكاح وقيل أنه سماه اختصار
القصاد في تعليم العقاد وربما أكرر فيه المسألة لزيادة الإيضاح
أو لمناسبة المحل لما أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين ويكون
معلما للجاهلين آمين فأقول وبالله التوفيق وعليه توكلت وبه
أستعين مبتدئا فيما يحرم من النساء ويخفى على كثير من جهلة العوام
ومن ذلك إذا عقد الأب على امرأة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة

عقد اصحيحا حرمت على اولاده تحريما موبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او
مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لاحد
منهم مطلقا وكذلك اذا عقد الولد على امراة بكرا او ثيبا حرمت على ابيه
بمجرد العقد فلو طلقها الولد او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على ابيه فلا تحل له مطلقا وكذلك اذا عقد الرجل على امراة حرمت
امها بمجرد العقد فلو طلقها قبل الدخول بها لا تحل له امها وهذا بخلاف
ما لو عقد على الام وطلقها قبل الدخول بها لا تحرم عليه البنت الا بالدخول
على امها واذا تزوج الرجل امراة لا يجوز له ان يتزوج عليها عمتها ولا خالتها
وعلى اختها ولا عمة عمتها ولا خالة خالتها لانه يحرم الجمع بينهما وبين
المذكورات ما دامت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له
الاخرى لان التحريم لم يكن موبدا وانما كان لا يحل الجمع بينهما بالنكاح لم يكن
وقد زال بطلاق الاولى او موتها والضابط في هذا الباب ان
كل امراتين لو قدر احداهما ذكرا لم تحل له الاخرى فيحرم الجمع بينهما
بالنكاح واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حرمت عليه فلا تحل له بعد
ذلك حتى تنقضي عدتها منه وتتزوج غيره بعقد نكاح صحيح ويطؤها
في قبلها ثم بعد ذلك يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها منه وقبل
ذلك جميعه لا تحل له واما قول الجهلة من العوام انها اذا خاضت بحرا
او ولدت ولدا ذكرا كانت حلالا له وقت الطلاق من مطلقها او لبست
ثوبا جديدا لم يكن لبسته قبل ذلك حلت لمطلقها ثلاثا من قبل
ان تتزوج غيره قول باطل لا اصل له شرعا وكذلك القول انها تحل للاول
الذي طلقها ثلاثا بمجرد عقد الثاني قبل ان يطأها الثاني قول باطل ايضا بل
لا تحل له.

لا تحل له حتى يطأها او يغيب حشفته في قبلها كما تقدم ويحرم على
الرجل بنت اخيه وبنت اخته وخالته وعمته وكل نساء قرابته حرام عليه
الا ما دخل في ولد العمومة والخؤولة فتحل له بنات اعمام امه وبنات
عماته وبنات اخواله وبنات خالاته وما في نساء قرابته حرام عليه
كما تقدم واذا ارضعت المراة ولدا ذكرا او انثى خمس رضعات مشبعات
متفرقات صارت امه من الرضاع وصار زوجها صاحب اللبن
اباه وحرمت المرضعة عليه وصارت بناتها اخواته من الرضاعة فيحرمن
عليه جميعا التي رضعت معه او قبله او بعده وتحرم عليه بنات
زوجها صاحب اللبن من غيرها لانهن اخواته لابيه من الرضاع واذا
ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد المرضعة لانها اختهم من الرضاعة
وحرمت على اولاد زوجها صاحب اللبن لانها اختهم لابيهم من الرضاعة
والجامع لذلك ان كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها فهي امك وكذلك كل امراة ولدت المرضعة
او الفحل وكذلك كل امراة ارضعت بلبنك او لبن من ولدته ام ارضعتها امراة
ولدتها انت فهي بنتك وكذلك بناتهما من الرضاع والنسب وكل امراة ارضعتها
امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة
او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع
عماتك وخالاتك وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن جدك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من
النسب والرضاع بنات اختك واخيك من النسب والرضاع والضابط
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويستثنى من هذا الضابط اربعة

ويستثنى

وهي من ارضعت ولدا ولدك وام مرضعت ولدك وبنت
مرضعت ولدك ومن ارضعت اخاك وبعضهم لم يستثن
هذه الاربعة لانها لم تدخل في الضابط المذكور وقد جمع بعض
موانع النكاح فقال منها ان تكون المراة زوجة الغير
ومنها ان تكون معتدة عدة وفات او طلاق ومنها ان تكون
مرتدة ومنها ان تكون مجوسية ومنها ان تكون وثنية او زنديقة
وكل معتقدة لمذهب فاسد يحكم بكفر معتقده ومنها الكتابية
التي تدينت بدينهم بعد التبديل او بعد بعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت
كلتى الخصلتين لم يحل تزوجها وان عدمت النسب فقط ففيه
الخلاف ومنها الرقيقة والناكح لها حر قادر على طول حرة او
غير خائف العنت ومنها ان تكون قريبة الزوج تحت اصوله
او فصول اصوله واول فصل وكل اصل بعده فصل واعني
باصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاخوات
وبفصول كل اصل الاخوة واولادهم وباول فصل من كل
فصل العمات والخالات دون اولادهم ومنها كل محرمة بالرضاع
فتحرم بنسبة الاصول والفصول كما سبق ومنها المحرمات
بالمصاهرة ووطء الشبهة ومنها ان تكون خامسة بعد
الاربعة ومنها الجمع بين الاختين وعمتها وخالتها ومنها المطلقة
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ومنها ان تكون ملاعنة فان لاعنها
الزوج حرمت عليه ابدا ومنها الثيب الصغيرة حتى تبلغ ومنها

ان تكون محرمة

ان تكون محرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها ومنها ان لا تكون
مشكوكة الحل بالاشتباه بمحصورات ومنها الخنوثة والمراد
بها الخنثى المشكل الذي له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المراة وهو
مشتبه بين الرجل والمراة فلا هو رجل ولا هو امراة فهو مشكل بينهما
ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود انتهى
فكل امراة قام بها مانع من هذه الموانع لا يصح تزوجها فاذا
عرفت ذلك وعرفت ان المراة التي تريد ان تعقد لها خالية
من مانع من ذلك وعلى الخاطب يحل لها كفو لها فاسأل عن عدتها ان
كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها فان العقد على المراة قبل
انقضاء عدتها باطل باجماع المسلمين وسنبين لك ايها العاقد
عدة المراة التي لا يصح زواجها الا بعد انقضائها في العدة فاذا
مات الزوج عن الزوجة وهي حامل منه فلا تنقضي عدتها الا
بوضعه واذا زوجت وهي حامل كما تفعله العربان سكان
البوادي فالزواج باطل ولا تحل المراة به مطلقا وان كانت غير
حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام من موت الزوج فاذا بقي من
الاربعة اشهر والعشر ايام قدر طرفة عين ووقع العقد فيها
لا يصح مثال ذلك لو مضت الاربعة اشهر ومضت تسعة
ايام وقال الولي للخاطب عند غروب الشمس في اليوم العاشر
انكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروبها قبلت نكاحها لم
يصح واذا مات الزوج ولم يدخل بزوجته فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام كالمدخول بها وهذا بخلاف المطلقة قبل الدخول بها فانها لا عدة

عليها واما المدخول بها اذا طلقها الزوج وهي حامل فعدتها وضع الحمل
فلا يجوز زواجها الا بعد وضعه واذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض
فعدتها ثلاث حيضات اذا كان الطلاق في طهر وان كان في حيض
فاربع حيضات بالتي طلقها فيها فلا يحل زواجها حتى تحيض الحيض
المذكور فان لم تحض فلا يحل التزويج ولو انقطع عنها لرضاع او علة
او غير ذلك فلا تنقضي عدتها ولا يجوز زواجها ولو دام انقطاعه
سنين عديدة حتى يصير [crossed out] جميع عمرها من ولادتها اثنين وستين سنة
فاذا بلغت اثنين وستين سنة ولم تحض صارت ايسة فتعتد
بعد ذلك بثلاثة اشهر وكذلك اذا كانت المراة لم تحض قبل
ذلك ولا حيضة فعدتها ثلاثة اشهر وجميع ما تقدم كله في المراة
الحرة واما الرقيقة كام الولد وهي من تاتي من سيدها
بولد ذكرا او انثى وكذا المكاتبة وهي من تشتري نفسها من
سيدها بان يكاتبها على مال تدفعه اليه منجما فهي رقيقة
ما دام عليها شي منه وكل من كان فيها رق كذلك فعدتها ان
كانت حاملا وضع الحمل كالحرة وان كانت غير حامل ومات عنها
زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام من موته بالنقص من الحرة
او كانت مطلقة وهي من ذوات الحيض فعدتها حيضتان ان
كان الطلاق في طهر والا فثلاثة وان كانت ايسة فشهر ونصف
شهر وقد شاع عند العقاد بالريف ان عدة المطلقة اربعون
يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يزوج امراة
مطلقة فاذا قيل له لها اربعون يوما من حين الطلاق قال انقضت

عدتها ولا

عدتها ولا يسالها عن الحيض ولا غيره من العدد وهذا باطل فاسد
لا يعتقده ولا يعمل به الا جاهل متوصل بجهله وعقده باطل ولا تحل
المراة به واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها
في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه فاذا عرفت انقضاء العدة فاذا
كانت الزوجة ثيبا بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها
له نطقا فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند علمائه
فيزوجها باذنها له كالاب هذا اذا كانت غير بكر فان كانت بكرا
بالغة او غير بالغة فيزوجها ابوها بغير اذنها له بولاية الاجبار
وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير اذنها له بولاية الاجبار فهو كالاب
عند علمائه في ذلك ويستحب استئذان البالغة خروجا من الخلاف
وغير الاب والجد من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات
لا يزوجون التي دون البلوغ لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر
سواء كانت بكرا او ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة بكرا او ثيبا باذنها
نطقا ان كانت ثيبا ويكفي في البكر سكوتها في الاذن في الزواج اما
قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد ان تاذن في قدره نطقا
فاذا عرفت ذلك فبلوغ المراة في زمن امكانه وهو تسع سنين فما فوقها
بحيض فتبلغ به فاذا بلغت خمسة عشر سنة ولم تحض صارت بالغة
بالسن فتزوج باذنها ولا تحتاج الى الحيض اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل
البلوغ فلا يزوج البكر الا ابوها وكذا جدها لابيها بغير اذنها كما تقدم
فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ بوطء حلال او حرام فليس للاب
اجبارها على الزواج حتى تبلغ وكذا الجد فلا يزوجها واحد الا بعد بلوغها
واذنها واذا زالت بكارتها بلا وطء كسقطة او وثبة او خشبة

او خدة الطمث او طول التعنيس او بجنابة او خلقت بلا بكارة او وطئت
في الدبر فهي كالبكر في جميع ذلك فيزوجها ابوها وكذا جدها عند عدم
ابوها بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا للاخ
من الام لا ولاية له ولا للعم للام ولا الخال وكذا جميع النساء ولا الابن
الا ان يكون من العصبات كان تتزوج المراة ابن عمها فتاتي منه
بولد ذكر فيزوجها الابن لانه ابن ابن عمها فالتزويج بالعصوبة لا
بالبنوة وكذلك اذا كان ابنها قاضيا او حاكما لها من العصبات
فيزوجها بولاية القضاء لا بالبنوة ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل
اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها فلا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها
الا عصباتها على الترتيب الاتي ذكره فاذا كان لها اب ولها
جد فالولاية للاب وليس للجد ان يزوجها مع وجود الاب
اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب ولها اخ شقيق فالولاية
للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد اهلا للولاية واذا
كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق ولا يصح ان يزوجها
الاخ للاب مع وجود الشقيق اهلا للولاية واذا كان لها اخ لاب
وابن اخ شقيق فالولاية للاخ وليس لابن الاخ الشقيق ان يزوجها
مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ للاب
فالولاية لابن الاخ الشقيق وليس لابن الاخ للاب ان يزوجها
مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن ابن اخ لاب او ابن
ابن ابن اخ شقيق ولها عم شقيق او لاب فالولاية لابن ابن
الاخ وان سفل فلا يصح ان يزوجها العم مع وجود ابن ابن الاخ وان سفل
فلا يصح ان يزوجها العم مع وجود الاخوة او بنيهم وان سفلوا اهلا للولاية

فلا تنتقل الولاية للاعمام الابعد الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان
لها عم شقيق وعم غير شقيق فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها
غير الشقيق مع وجود الشقيق واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم غير
شقيق فالولاية لابن العم الشقيق فلا ولاية لابن العم الذي غير الشقيق
ولا يصح زواجه مع وجود ابن العم الشقيق وهكذا ابدا في جميع العصبات
الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مجنونا او به خبل او محجورا
عليه بسفه فيزوجها الولي الابعد السالم من ذلك واذا كان الاقرب
سالما من ذلك بان يكون بالغا عاقلا صاحيا غير محجور عليه وغاب الى
مسافة القصر وهي اربع برد او نحوها بالسير مرحلتان بغير الاثقال فما فوقها
او امتنع او هجرة او عضل بان سالته ان يزوجها بكفوء فامتنع من التزويج
عنادا وعنادا الغرض مانع شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه الصور ولا يزوجها
الولي البعيد فيكون الولي الشرعي نائبا عن الولي القريب ولا تنتقل الولاية
للابعد وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات بكفوء بعد
بلوغها واذنها له ولا يصح ان توكل المراة رجلا اجنبيا ليزوجها ولا ان تزوج نفسها
فلا يصح زواجها الا بالولي فان لم يكن لها ولي فالحاكم الشرعي وليها كما تقدم
واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم للاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه ولا ان يزوجها له ابن العم للاب بل يزوجها له الحاكم
الشرعي باذنها له فاذا عرفت ذلك فلا بد من اذن المخطوبة لوليها اذا كان
الولي غير الاب والجد اما الاب والجد فيزوجان البكر بغير اذنها
لهما قاصرا كانت او بالغة لولاية الاجبار كما تقدم وغير الاب والجد
~~يزوجان البكر بغير اذنها~~
متى اكره وليها فلا يزوجون المراة بكرا كانت ام ثيبا الا بعد بلوغها

واذنها الصمت كما تقدم وقد قدمنا ان البكر الصغيرة اذا صارت ثيبا بوطء حلال
او حرام لا يزوجها ابوها ولا جدها الا باذنها ولا يعتبر اذنها الان اذ لا يعتبر
وكذلك لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا احد من عصباتها الا بعد بلوغها واذنها الى
يزوجها منهم واذا عرفت ذلك فاذا اراد الاب او الجد انه يزوج بكرا بغير
اذنها فلا بد ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها بغير كفو لها كان زوجها
عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام او مجنونا
او معسرا بالصداق فالزواج باطل سوا كانت بالغة او دون البلوغ واذا
عرفت ذلك فلا يصح عقد النكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ولا بد ان يكون
الشاهدين سميعين بصيرين بالمعنى ناطقين عالمين بلسان المتعاقدين غير
مغفلين ولا بد مع الولي والشاهدين من ايجاب وقبول فالايجاب
من الولي وهو ان يقول زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب وهو ان يقول
تزوجت او قبلت نكاحها وان يسرع الخاطب في القبول بحيث لا يحصل بينه
وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي ولا يصح النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح كما تقدم وقد سمعت بعض العاقدين بالريف يعقدون
بازوجتك بالالف فيقول العاقد للولي قل ازوجتك بالالف وقد سئل بعض
العلماء عن ذلك فاجاب بانه لا يصح النكاح بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح
فجدد ذلك انتهى فان قال قايل ان في انكحتك الف في اولها مثل
ازوجتك فالجواب ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زايده
مغيره المعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل
الكلمة فاذا سقطت منها تغير معناها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق
لم يكن شرطا في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا

وذكر صداقا

وذكر صداقا فاسدا ثم دخل بها الزوج وجب عليه لها مهر المثل وكذلك اذا زوجها
وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان ابا لها او جدا وكانت بكرا او كان بغير
الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر
فيصح الزواج بمهر المثل واذا كانت بالغة رشيده وزوجها وليها
بمهر معلوم باذنها له في الزواج وقدر المهر فلا تستحق غيره
لا قبل الدخول ولا بعده والبالغة الرشيده لا يصح من وليها
قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه
منه فاذا لم تاذن له وقبضه منه فالقبض فاسد ولا يبرا ذمة
الزوج من المقبوض ولا يصير من صداق الزوجة فلا تملكه ولا
يملكه الولي فيجب عليه رده للزوج هذا اذا كانت الزوجة بالغه
رشيده فاذا كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فالولي
وهو الاب والجد اذا كان اهلا للولاية له ان يقبض صداقها
بالمصلحة فاذا قبضه برئت ذمة الزوج من القدر المقبوض
حتى لو غاب الولي القابض او بلغت الزوجة او رشدت او
فاقت من الجنون ولم يدفع لها والدها ما قبضه لها من صداقها
فلها ان تطالب والدها به وليس لها ان تطالب الزوج بما
قبضه لها والدها منه فان كان والدها غايبا فترجع في ماله
الحاضر او ميتا فترجع في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم يوجد
تحت يد والدها فان وجد اخذته بعينه ولا رجوع لها على
الزوج في هذه الصور كلها لان ذمته برئت من القدر الذي دفعه
لوالدها ولولا ذلك لم يكن له قبضه ابتدا ومحل ذلك جميعه

اذا كان الاب القابض لها عدلا امينا وكان في قبضه مصلحة لها
او ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة
فان كان فاسقا كتارك الصلاة المفروضة او غير امين او قبضه
من الزوج ليصرفه لمصالح نفسه او ديونه كالفلاحين فانهم يعتقدون في
ان الشخص يستحق صداق ابنته او اخته او قريبته وان
يجوز له اكله وصرفه في مصالحه وديونه وغير ذلك مما هو معلوم
منهم مشاهد فاذا كان الولي بهذه الصفات او بعضها فهو
فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لاحد من
الحكام ان يلزم الزوج بدفعه له ولا بقبضه لان ذلك فيه ضياع
حقها والحاكم مسؤل عن ذلك عند الله تعالى يوم القيامة واذا
قبضه الولي وهو فاسق بذلك او بشي منه فلا يصح قبضه ولا تبرى
ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوج وللزوجة بعد بلوغها
ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب والدها به اي بما
قبضه منه قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعد ذلك ولما
فرغ الكلام على هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق البائن
الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية وفي الطلاق الرجعي الذي تعود منه الزوجة لمطلقها
بمجرد الرجعة ولا يحتاج الى عقد ولا اذنها ولا اذن وليها فاما
الطلاق البائن كان يطلقها ثلاثا فتبين به الزوجة بعوض وبغير
عوض لانه استوفى عدد الطلاق وان طلقها طلقة او طلقتين
فان طلقها على عوض بانت منه وملكت نفسها ولا تعود له الا بعقد

جديد

جديد بشروطه الشرعية والعوض ان تسأله ان يطلقها او يسأله رشيد
غيرها ان يطلقها على نقد تدفعه اليه او بهيمة تدفعها اليه او دين تدفعها
اليه او على ابرائها من صداقها وتكون بالغة رشيدة فهذا هو العوض وهو
مال راجع للزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت عصمتها منه به والمشتري
يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فيه فلذلك تملك نفسها فلا تعود له
الا بعقد جديد كما تقدم بشروطه الشرعية باذنها ووليها وتستحق مهرا
ثانيا هذا في المدخول بها واما غير المدخول بها فتبين بمجرد الطلاق
ولو كان بغير عوض لان المطلقة قبل الدخول لا رجعة للزوج عليها ولا
تعود له الا بعقد جديد كالمطلقة على عوض كما تقدم واما الطلاق الرجعي
هو ان يطلق الزوج الزوجة التي دخل بها طلقة او طلقتين وتكون
معه قبل ذلك بثلاث طلقات او طلقتين ان طلق طلقة واحده
بغير عوض ولا بتا بل او يعلق طلاقها بفعلها فتفعل او يعلقه على
فعله فيفعل فاذا وقع الطلاق في ذلك وقع رجعيا فله ان يراجع الزوجة
بغير اذنها واذن وليها ما دامت في العدة فاذا راجعها عادت الى عصمته
وتتم معه بما بقي من عدة الطلاق بعد اقبها الاول على حكمه في حالة
رجعيه ولا يلزمه صداق اخر وصفة الرجعة كان يقول راجعت
امراتي الى عصمتي او الى نكاحي فتعود له بمجرد ذلك ولا تحتاج الى عقد
جديد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب فاعلم ايها العاقد وعلمه
ليحصل لك الثواب الجزيل من الله الكريم الجليل فتهتدي وتهدي الى سوا السبيل
وهذا اخره والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب استنطاق العامر تصوم ذلك اليوم واقصد المكان الذي
تريده بعد العصر وانت واقف في وسطه واجعل اصابعك في اذنك
اليمنى واذن اذان كامل حتى تسمع الجن ويحضر سليمان ذكر
وحاوي وتتلو هذا القسم ثلاث مرات حتى ينطق العامر وان
كنت في وادي او غاره ولم ينطق العامر فاتلو القسم عشر مرات وفي
الحادي عشر تسمع ارتجاج الجن وتسمع بالذي يقول سبحان الله هل
بعث سليمان ابن داود من قبره وهذا ما تقول يا قومنا اجيبوا
داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ومن
لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه اولياء له
اولئك في ضلال مبين هاد ويشهاد يوم تموج يا اوليا ما در الا
يقصبه القدس الملائكة الا اخترق بنور هشلخ بهلخ
طوطوا امش كرشانوش مهرانش دوسراش مراش لاقبه انفصر
بالافيك صاحب يحرم الكنوز والخبايا والموكل بنفاد الارض
واحضر لي بعامر هذا المكان بحق هذه الاسما هود مهود شقلوب
شقلوب شقوب عشلبوه هربوه هربوه
طفاه طفاه شوه الله رب الكره والاولى اخرق من عصى
الله وسلم من اطاع الله الملك اعني ايها العامر الذي ارقف على
خدمة الملوك وان كنت يهوديا فاني اقسمت بالتوراة والجواهر
والحوالتي ونوحي ابن عمران عليه السلام شهشنيلي شهشنيلي
بشهشنيلي بشهشنيلي بشهشنيلي شهشنيلي آل شداي

ال زرياد

آل زريال بصوفي كعي هبال شطيغي لك يا آل نمس

باب للرجل الذي يكون غايب تكتب هذا الاسم سبعين
مرة في ورقة وتعلقه في الهوى وتكون الكتابة يوم الجمعة في ساعة
الزهره في منزله فانه يرجع الى منزله وهو هذا الاسم طهاقري
طقبال والله اعلم هذا قسم لاخراج العمار من جميع المواضع
تقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم الذي خرق الحجب
بنوره وذلت الرقاب لعظمته واقشعرت جلود الخلايق من مخافته
هو الله الذي لا اله الا هو الواحد الاحد الفرد الصمد الموحد في ملكوته
يوحد آنيته المنفرد بالربوبية القائم الازلي الدايم الذي هو الحي القيوم هو الله
الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم طلشلوش طشنيايش طرودنش طرودش
طلطلوش مطلش طاشوه لا اله الا هو الملك الحق المبين اقسمت
عليكم ايها الملايكة الروحانية بنور وجه الله الكريم وبحق الاسم العظيم
الاعظم انزلوا على عمار هذا المكان واطردوهم واصرفوهم حتى تقضي
حاجتي منه وافعلوا ما تومرون به يا ميططرون المتصرف بامر الله
تعالى الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والجود عود وكنديد
فانه حساب نجم الاطفال وهو ان تحسب اسم الشخص
واسم امه بالجمل الصغير وتسقط الجميع خمسا فان بقي واحد
فهي قرينة تكتب له سورة الحمد بدهنها الهاوان بقي
اثنان فهي نظرة تكتب لها الايات المناسبة للنظرة
وان بقي ثلاثا تكتب هذه الايات وله ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم واية الكرسي وان بقي اربعة فهو وجع في بطنه
يوخذ له سكر نبات وغبار طلع يدق ويخلط ويسقى له فانه

يشفى باذن الله تعالى وان بقي خرسا يكون ريح
من الجن يكتب له سورة الرحمن الى قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار ثم يحمل فائدة
للنوم تكتب هذه الاية سبع مرات وتوضعها
تحت وسادة من شئت فانه ينام وهو قوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وبنينا
فوقكم سبعا شدادا ثم يوخذ من شجرة [illegible] فيسقى
ناعما في انا زجاج ويمحى بالماء ويشرب نصف يوم ويصفيها
من خرقة ويصبه في الشراب فمن شرب منه نام لوقته
ثم ليفيقه [illegible] يوخذ صمغ عربي درهم وزعفران مثقال
[illegible] بقدر نصف درهم زنجفور درهم يخلطوا ويكتب به ما نريد
غاية صفة رياضة سورة الواقعة فاحفظها فانها تغنيك
عن جميع الاشغال وصفة العمل بها ان تقص من جلد احمر
تسعا واربعين قطعة وتحمل معهم باذهبه سلطان اي
سلطان شئت ثم تدخل الخلوة ويكون سالما من النجاسة
ويكون دخولك عند غروب الشمس ثم تتوضى وتصلى
ركعتين تقرا في الاولى سورة فاتحة الكتاب وسورة
الكهف الى قوله فاذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم ثم تركع
وتسجد وتنهض وتقرا الفاتحة وتقرا اخر السورة ثم تصلي
العشا ولا تصلي الوتر ثم تطلق البخور وهو [illegible]
ثم تقف على [illegible] والجلد المقصوص [illegible]
بمنديل نظيف ثم تقرا سورة الواقعة على [illegible] القراة من
غير كسل ولا [illegible] البخور